

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITEDA/C.5/45/L.21
19 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالجمعية العامة
UN LIBRARY

DEC 26 1990

الدورة الخامسة والأربعين (١٩٩١) UN/GA/41

اللجنة الخامسة

البند ١١٩ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

مشروع قرار مقدم من الرئيس

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد درست الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) ، بما في ذلك ^(٢) مقدمة الخطة ، وهي عنصر رئيسي لا يتجزأ من عملية التخطيط ، ومذكرة الأمين العام التي تتضمن الموجز الموحد للتوصيات والتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية منذ عام ١٩٨٨ بشأن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ ،

وقد نظرت في مذكرة رئيس اللجنة الخامسة التي يقدم فيها تقريرا عن الاستعراض الذي أجرته اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(٣) ،

• A/45/6 (١)

• A/45/279 (٢)

• A/C.5/45/42 (٣)

وقد نظرت في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠^(٤) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثلاثين^(٥) ، وتقدير لجنة المؤتمرات^(٦) ، والأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) ،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٨٨^(٨) ، وعن تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة^(٩) ،

أولاً

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

١ - تقر الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، مع توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة المؤتمرات ، والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار ، آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ؛

. A/45/3 (٤)

. A/45/16 (٥)

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٢ (A/45/32) و Add.1 و Corr.1 .

. A/45/617 (٧)

- Add.1 و A/45/218 (٨)

. A/45/204 (٩)

- ٢ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل ، بصيغتها المعتمدة ، تمثل التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة وسوف تستخدم كاطار لإعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين ،
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المنهجية المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن شكل ومضمون الخطة ،
- ٤ - تكرر التأكيد على أهمية البندين ٥-٣ و ٦-٣ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم فيما يتعلق ببنطاق وشكل الخطة ، وعلى ضرورة قيام الأمين العام باستعراض المسائل المتعلقة بتنفيذ هذين البندين على الوجه الكامل بغير ضمان تغطية وعرض جميع أنشطة المنظمة على النحو الصحيح ،
- ٥ - تؤكد أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء ، التي يتبعها توسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد ممكن من البرامج ،
- ٦ - تؤكد أيضا الحاجة إلى قيام هيئات الاستعراض القطاعية والإقليمية والمركزية ، وبصفة خاصة اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ، بتحسين نوعية الاستعراض الذي تجريه للبرامج ،
- ٧ - تطلب من الأمين العام ، تيسيراً لاستعراض السالف الذكر ، تحسين نوعية المقترنات المقدمة منه إلى هذه الهيئات ، فضلاً عن تحسين تقويت وإجراءات تقديمها ،
- ٨ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تحقيق قدر أكبر من الإيجاز والوضوح والدقة التحليلية والتوجيه المستقبلي في الخطة ،
- ٩ - تدعى الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان مشاركتها بنشاط في الهيئات الحكومية الدولية المتصلة باستعراض الخطة المتوسطة الأجل ،
- ١٠ - ترحب بالهيكل البرنامجي المبسط الجديد للخطة ، وتشجع الأمين العام على موافلة استعراض وتحليل هيكل الخطة وشكلها ومضمونها ، دون تقليل محتوى البرامج ، وبفرض زيادة جدوى الخطة كادة لإدارة أنشطة المنظمة ، وأخذًا في الحسبان

الملحوظات المقدمة من الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، ولجنة البرامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

١١ - تطلب من الامين العام أن يقدم نتائج هذا الاستعراض ، هي وتنقيحات الخطة ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين ، واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

١٢ - تلاحظ الاولويات الشاملة التي تعكس الاتجاهات العامة على النحو المستمد من ولايات الهيئات التشريعية ، والواردة في مقدمة الخطة ، فضلاً عن الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في هذا الشأن ، ولا سيما فيما يتعلق بضمان السلم والامن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، والانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، والبيئة ، ومراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ؛

١٣ - تؤيد الاولويات التي اقترحها الامين العام على مستوى البرنامج الفرعية ، هي ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق وتلك المبينة في مرفق هذا القرار ؛

١٤ - تطلب من الامين العام تنفيذ الخطة مع هذه الاولويات ، آخذًا في الحسبان على النحو الواجب الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء ؛

١٥ - تطلب أيضًا من الامين العام ، وفقاً للبند ١٨-٣ من الانظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ، أن يوجه انتباه الدول الاعضاء ومجالس إدارة مناديق التبرعات إلى مقررات الجمعية العامة بشأن الاولويات ، تيسيراً للاتساق والتنسيق عند تنفيذ الخطة ؛

١٦ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام لاحكام البند ٣-٣ (ج) والقاعدة ١٠٣ (ي) و (ك) من الانظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم بشأن تقديرات الموارد في الخطة ؛

١٧ - تطلب من الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية موافقة دراسة المسائل الناشئة عن آثار الموارد الخارجية عن الميزانية على تنفيذ الخطة ، والصلة بين الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية ؛

١٨ - تطلب أيضاً من الأمين العام أن يضع الأساليب والإجراءات التي تساعد، فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل، على تحسين الافادة من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة والمراجعين الخارجيين للحسابات، وتلك المتعلقة بالتقييم واداء البرنامج، على النحو الذي تعتمده هيئات الحكومية الدولية المختصة؛

ثانياً

تقرير أداء البرنامج

١ - تحيط علماً بـتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٨٨، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٢٢ من تقريرها^(٧)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٨٨؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً عن منهجية رصد أداء برنامج الأمم المتحدة والإبلاغ عنه.

ثالثاً

تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

١ - تحيط علماً بـتقرير الأمين العام عن تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

٢ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الثلاثين، بشأن تقرير الأمين العام عن تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها

والتجيئات المتعلقة بالسياسة العامة ، وتحث الأمين العام على وضع أساليب واجراءات تكفل ادماج التقييم على الوجه الكامل في دورة تخطيط البرامج في المنظمة .

رابعا

التنسيق

- ١ - تؤكد أهمية الخطة ، وبصفة خاصة مقدمة الخطة ، كاداة للتنسيق ، وفقا للبند ٣-٧ من الانظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ،
- ٢ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دور مجلس تخطيط البرامج وميزانتها في تنسيق إعداد وتنفيذ الخطة ،
- ٣ - تؤكد مرة أخرى ضرورة ضمان التنسيق الملائم لجدول اجتماعات مختلف هيئات الاستعراض الحكومية الدولية ، بفرض تمكينها من النظر بفعالية في البرامج المقترحة ذات الصلة في الخطة المتوسطة الأجل .

خامسا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تلاحظ مع الارتياح وتأيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ، التي لم تتوافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الخامسة والأربعين .

المرفق

استنتاجات وتوسيعات بشأن البرامج الرئيسية ،
والبرامج والبرامج الفرعية في الخطة المتوسطة
الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

البرنامج ١ - المساعي الحميدة وصنع السلم وبيان السلم والابحاث وجمع المعلومات

١ - إذ تدرك أن اللجنة الخامسة لم تكن في موقف يسمح لها بالنظر في مسائل موضوعية مثل صنع السلم تقرر إحالة النظر في تلك المسائل إلى الأجهزة المختصة والهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة ، دون مساس بمهام الأمين العام المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - تدرج في الفقرة ١ - ١٧ إشارة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٤ .

٣ - تدرج إشارات إلى قراري الجمعية العامة ٧٠/٤١ و ١٦٤/٤٤ كولايتين في إطار البرامج ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

البرنامج ٢ - الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن

١ - تولى أولوية عالية للبرنامج الفرعى ١ - أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية .

٢ - يعدل نص الفقرة ١١-٢ (ب) المتعلقة بالبعثات السياسية لجعل معناها أوضح .

البرنامج ٧ - نزع السلاح

١ - يكون نص الجملة الثالثة في الفقرة ٥-٧ كما يلي :

وأشهم في زيادة دواعي القلق العدد المتزايد باستمرار من الترسانة العسكرية النووية ونظم نقلها ، وعدة عوامل أخرى بينها أوجه التقدم التكنولوجي في تصميم الأسلحة ، وزيادة عمليات نقل الأسلحة .

٢ - في الجملة الرابعة من الفقرة ٨-٧ ، يستعاض عن عبارة : وإعاقة انتشار القذائف التسارية بعبارة : وتحقيق الهدف المتمثل في منع انتشار من جميع جوانبه ، على النحو المذكور في إعلان التسعينيات عقد نزع السلاح الثالث .

٣ - في الجملة السادسة من الفقرة ٨-٧ ، يستعاض عن عبارة : مع إيلاء التركيز لـ ،
عبارة : بما في ذلك .

البرنامج ٨ - استخدام الغشاء الخارجي في الأغراض السلمية
في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٩-٨ ، تدرج عبارة : مع مراعاة اهتمامات
جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

البرنامج ٩ - القانون الدولي
١ - في الجملة الثانية من الفقرة ٣٣-٩ ، تدرج عبارة : وإساءة استعمال المخدرات
بعد عبارة : والاتجار بالمخدرات .

٢ - في الجملة الثانية من الفقرة ٣٣-٩ يصح النص الإسباني بحيث يكون له نفس
معنى النص الانكليزي .

٣ - يكون نص الجملة الأخيرة في الفقرة ٣٩-٩ كما يلي :

ومن المتوقع أيضاً أن يستمر بحث وتحليل القضايا الناشئة من مسألة
الولاية الجنائية الدولية ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية
أو آلية دولية أخرى للمحاكمات الجنائية .

٤ - تدرج مقترنات اللجنة السادسة (A/C.5/45/42) ، المرفق الثالث .

البرنامج ١١ - القضايا والسياسات العامة ، بما في ذلك التنسيق
١ - تدرج إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤ كولاية للبرنامج الفرعى ١ .

٢ - في الجملة الأولى في الفقرة ٨-١١ ، يصح النص الإسباني بحيث يتضمن إشارة
إلى : مجلس الأغذية العالمي .

٣ - في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٨-١١ (ب) ، يستعاض عن
عبارة : وتخفيف وطأة ، بعبارة : والقضاء على .

البرنامج الرئيسي الرابع - التعاون الاقتصادي الدولي لاغراض التنمية (البرامج من ١٢ إلى ٢٤)

ينبغي التوسع في فكرة الترابط بين السلم والأمن الدوليين والتنمية المتضمنة في المقترن الخاص بتغيير عنوان البرنامج الرئيسي إلى "صيانة السلم والأمن والتعاون الاقتصادي الدولي لاغراض التنمية" في سياق تنصيحات الخطة.

البرنامج ١٢ - قضايا التنمية العالمية وسياساتها

١ - تولى أولوية عالية للبرامجين الفرعيين ٣ و ٦ من البرنامج ١٢ بالإضافة إلى تلك التي اقترحها الأمين العام.

٢ - تعداد ، حيث يكون هناك محل لذلك ، صياغة سرد البرنامج بحيث تعكس لغة قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٤ وما ورد به من أفكار .

٣ - في الجملة الثانية من الفقرة ٤-١٢ ، تتحذف عبارة : وجلب ... بالنسبة للبلدان النامية المثقلة باليون وتدرج بدلا منها جملة جديدة نصها كما يلى :

وقد وضع هذا معظم البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، في وضع خطير للغاية وتسبب في مشاكل حادة بصورة خاصة للبلدان النامية المثقلة باليون .

٤ - في الفقرة ١٢-٤ :

(أ) في نهاية الجملة الرابعة ، تدرج عبارة : وتشجيع التنمية الاقتصادية ؛

(ب) في بداية الجملة الخامسة ، يستعاض عن عبارة : سياسات التكيف الموجهة نحو النمو بعبارة : السياسات الموجهة نحو النمو .

٥ - يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ٣٦-١٢ بنص الفقرة ٣١ من الإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ المؤرخ في ١١يار/مايو ١٩٩٠ .

٦ - تدرج في البرنامج ١٢ عبارة "وبعف البلدان الأخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الدين حيث يكون ذلك ملائماً".

٧ - في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٦٥-١٢ ، تدرج كلمة : والتحرر ، بعد عبارة : وإدارة مستجمعات المياه .

البرنامج ١٣ - التجارة الدولية

تولى أولوية عالية للبرنامج الفرعى ٤ - نقل التكنولوجيا ، وفقاً للأهمية التي أولتها الجمعية العامة إلى هذه المسألة في دورتها الاستثنائية الشامنة عشرة .

البرنامج ١٤ - التمويل الإنمائي وتدفقات الموارد والديون الخارجية

١ - في الفقرة ١١-١٤ ، تدرج الفقرة (الفقرات) ذات الملة من قرار الجمعية العامة دإ - ٣١٨ .

٢ - يحذف التعديل الذي أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١٦٦ (ج) من تقريرها ((Part I) A/45/16) بياخاله على الفقرة ١٥-١٤ .

البرنامج ١٦ - البيئة

١ - تتحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٧-١٦ .

٢ - يحذف البرنامج الفرعى ٩ وتدمج محتوياته في البرنامجين الفرعيين ١٠ و ١٢ من البرنامج ١٦ .

البرامجان ١٩ و ٢٠ - الموارد الطبيعية والطاقة

يعدل سرد البرنامجين ١٩ و ٢٠ وفقاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

البرنامج ٢١ - الإدارة العامة والمالية العامة

تعاد صياغة سرد البرنامج ٢١ بحيث تؤخذ في الاعتبار جميع الولايات ذات الملة التي اعتمدت حتى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

البرنامج الرئيسي الخامس - التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية (البرامج من ٢٥ إلى ٣٩)

يتوسع في فكرة الترابط بين السلم والأمن الدوليين والتنمية المضمنة في المقترن الخاص بتغيير عنوان البرنامج الرئيسي إلى "صيانة السلم والأمن والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية" في سياق تتحققات الخطة.

البرنامج ٣٩ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

١ - تعاد صياغة الفقرة ١٨-٣٩ بحيث تعكس لغة الفقرة المعينة من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تدعو إلى إجراء دراسة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (A/CONF.144/28) .

٢ - تدرج في الفقرة ٣٠-٣٩ إشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

البرنامج ٣١ - التعاون الإقليمي من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ

يشبّه أن تعيد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ النظر في مسألة تحديد الأولويات بين البرامج الفرعية للبرنامج ٣١ في ضوء أنظمة وقواعد تخطيط البرامج .

البرنامج ٣٣ - التعاون الإقليمي من أجل التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٥-٣٣ .

البرنامج ٣٥ - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

١ - بعد عبارة : مكروك حقوق الإنسان ، الواردة في السطر الأول في الفقرة ٣-٣٥ ، تدرج عبارة : ومن بينها مكروك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ - تعدل الفقرة ٣-٣٥ على النحو الآتي :

(أ) يكون نص الفقرة ٣-٣٥ كما يلي :

وسيظل التصور الذي يعبر عنه الميثاق للعلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم والتنمية مصدر إرشاد للأمم المتحدة في معالجتها لحقوق الإنسان في عقد التسعينات .

(ب) يدرج نص الفقرة الجديدة ٤-٣٥ التالي :

إن التمتع الشامل بحقوق الإنسان متصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك أمن دائم أو تقدم اقتصادي واجتماعي مستمر دون احترام حقوق الإنسان . فهناك حالات عديدة من التوتر والصراع يرجع أصلها إلى عدم الاعتراف بحقوق الإنسان لأفراد أو أقلية أو جماعات أو شعوب بأسرها . ولن تكون شمة ضمانة للتنمية ، ولن تعم ثمارها الناس بصورة عادلة ، ما لم ترتكز بصورة وثيقة على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

(ج) يعاد ترتيب الفقرات التالية لتلك الفقرة .

٣ - تقسم الفقرة ٣-٣٥ الأصلية إلى فقرات فرعية تعالج على التوالي :

(أ) العمال المهاجرين ؛

(ب) الأقليات ؛

(ج) التمييز أو التعلق القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٤ - تدرج في السطر الأول من الفقرة ٤-٣٥ ، عبارة : حق الشعوب في تقرير المصير بعد كلمة : إعمال .